

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٨

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى شؤون الطيران المدنى

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون الطيران المدنى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وإلى كتاب معالى الدكتور وزير النقل والاتصالات رقم ون ت / م و / ١ / ١٢ / ١٦٧٨
المؤرخ ١ من ذى الحجة ١٤٣١هـ الموافق ٧ من نوفمبر ٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يحول شاغلو الوظائف التالية بشؤون الطيران المدنى - كل فى نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون الطيران المدنى المشار إليه واللوائح والقرارات
الصادرة تنفيذاً لأحكامه :

أولاً : مكتب وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدنى :

- مدير دائرة مطار صلالة .

- مدير دائرة النقل الجوى .

ثانياً : المديرية العامة للسلامة وخدمات الطيران :

- مساعد مدير عام السلامة وخدمات الطيران لشؤون السلامة .

- مدير دائرة سلامة الطيران .

- مدير دائرة سلامة المطارات .

ثالثاً : دائرة سلامة الطيران :

- مساعد مدير دائرة سلامة الطيران .

- رئيس قسم عمليات الطيران .

- رئيس قسم الجدارة الجوية .

- رئيس قسم إجازات الطيران .
- كبير مشرفى الجدارة الجوية .
- كبير مشرفى عمليات الطيران .
- مشرف الجدارة الجوية .
- مشرف عمليات الطيران .

رابعاً : دائرة سلامة المطارات :

- مساعد مدير دائرة سلامة المطارات .
- رئيس قسم تراخيص المطارات .
- مشرف التراخيص .

خامساً : دائرة أمن الطيران والتسهيلات :

- رئيس قسم أمن المطارات .

سادساً : دائرة مطار صلالة :

- رئيس قسم إدارة الحركة الجوية .
- مشرف العمليات .

سابعاً : دائرة سلامة الملاحة الجوية :

- مشرف سلامة المراقبة الجوية .
- مشرف سلامة طاقم الضيافة .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ / ٢ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٢ / ١ / ٢٠١١ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء